

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب+++

عدد القضية: 58846

بتاريخ: 5 فيفري 2019

## أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17  
جانفي 2018 من الأستاذة "ب.س" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن: "م.إ.ص" قاطن

ضد: "ش.ت.ب.ت.إ.ب.س" في شخص ممثلها القانوني الكائن  
مقرها بشارع باريس تونس نائبتها الأستاذة "د.ع.س".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4075 الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالقيروان بتاريخ 2017/12/06 والقاضي نهائيا  
بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل  
بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار  
المسؤولية على الحادث متناصفة بين الطرفين والقضاء بإلزام  
المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف  
المبالغ المالية التالية: 1/ 6714,983 دينار عن الضرر  
البدني. 2/ 1515,565 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي.  
3/ 947,228 دينار عن الضرر المهني. 4/ 236,806 دينار  
عن الخسارة في الدخل. 5/ 180,000 دينار عن اجرة  
الاختبارات الطبية و300 دينار عن اتعاب تقاضي وأجرة

محاماة واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المبلغ للمعقبة في 2017/08/01.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2017/09/12 والمبلغة للمعقب ضدهم في 2017/08/30.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من نائب المطعون ضدهم في 2017/09/26.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا وانقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والاذن بإرجاع امال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل أمام محكمة البداية بالقيروان عارضا أنه بتاريخ 2015/10/27 تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد لحقت به أضرار تم على اثرها عرضه على الطبيب الشرعي بتاريخ 2016/03/10 الذي قدر نسبة العجز البدني ب 18 بالمائة ثم وبإعادة عرض المدعي على نفس الخبير بتاريخ 2016/06/18 حقق أن المتضرر قد أصيب بعجز بدني نهائي قدره 24 بالمائة وبضرر معنوي وجمالي كبير وضرر مهني درجة رابعة وعليه طلب الحكم بإلزام المطلوبة "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني بأداء التعويضات المبينة بعريضة الدعوى. وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13338 بتاريخ 2017/03/17 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعي 13429,966 دينار عن الضرر البدني و3031,130 دينار عن الضرر المعنوي والجمالي و1894,457 عن الضرر المهني و473,613 دينار عن الخسارة في الدخل بالإضافة الى أجرة الاختبارات الطبية ومصاريف العلاج واتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفت المدعى عليها الحكم المذكور وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي عدد 4075 المعروض نصه أعلاه.

عقب المدعي في الأصل الحكم الاستئنافي بواسطة نائبته التي جاء بمستندات طعنها النعي على الحكم المنتقد ما يلي:

**المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين:**

قولاً أنه بالرجوع الى جدول تحديد المسؤوليات والى الحالة 14 منه والى الرسم البياني المصاحب لمحضر البحث يتبين ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها يتحمل كامل المسؤولية في وقوع الحادث خاصة وأن السبب الرئيسي للحادث مرده عدم احترام السائق المذكور لعلامة الاتجاه الممنوع. الا أن محكمة الحكم المنتقد أغفلت هذا الجانب رغم ما أكدته الشهود ومرافق الطاعن من أن الوسيلة الصادمة كانت سالكة اتجاهها ممنوعاً مما يجعل التمسك بتطبيق الصورة 23 من جدول تحديد المسؤوليات مخالف للواقع والقانون خاصة ان شهادة الشهود قد تطابقت مع أقوال سائق الدراجة.

وعليه اعتبرت نائبة الطاعن أن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت أحكام الفصل 123 من م ت وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدها أن الحكم المطعون فيه كان في طريقه ومطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما ذلك أن تضارب أقوال المشاركين في الحادث وعجز باحث البداية عن تحديد أسباب وكيفية وصورة وقوعه يستوجب تطبيق الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات. وطلبت رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

## المحكمة

**عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين:**

حيث دفع الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قد اتسم بمخالفة القانون في خصوص مسؤولية الحادث التي حملها لكل من السائقين المشاركين في الحادث بالتناصف بينهما والحال ان صورة الحادث تدرج ضمن الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 م ت التي يتحمل بموجبها سائق العربة المؤمنة لدى المطعون ضدها كامل المسؤولية عن الحادث

وحيث فضلا على ان هذا المطعن يهدف الى مناقشة محكمة الاصل فيما انتهت اليه في خصوص توزيع المسؤولية والذي يرجع لاجتهادها المطلق بشرط التعليل فان محكمة الحكم المنتقد قد عللت حكمها بالاستناد الى عدم إمكانية تحديد المسؤول الفعلي عن الحادث نظرا لتضارب أقوال السائقين المشاركين في الحادث وعدم توفيق باحث البداية من خلال

محاضر البحث الجزائي والرسم البياني للحادث لمعرفة المتسبب فيه. وانتهت المحكمة في نطاق ما خوله لها القانون من سلطة في تقدير الوقائع ومدى جدية شهادة الشهود واستخلاص النتائج القانونية منها الى اعتبار أن المسؤولية عن الحادث مشتركة ومتناصفة بين الطرفين تطبيقا لأحكام الفصل 123 من م ت.

وحيث أن النتيجة التي توصلت اليها المحكمة كانت متماشية مع ما له أصل ثابت بالملف وجاء الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا لم تأت دفع المعقب بما يوهنه الامر الذي يتجه معه ردها لعدم وجاهتها ورفض التعقيب أصلا.

### ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فيفري 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه